بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل **الحمد لله** نستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة وتسليما كثيرا ورضي الله عن سادتنا اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين وتابعيهم
ومن العلماء العاملين **اما بعد** فقد وقع بمصر بالقاهرة امر شنيع **وقيل** ان ذلك موجود ببلاد اخر وهو ان طايفة اليهود
المغضوب عليهم صاروا يجتمعون في بيت كبير ويصلون فيه ويقيمون فيه شعاير دينهم وكثيرا هم مجتمعين فيه ورفعهم
ان يرفعوا اصواتهم فاتخذوا ذلك البيت معبدا لهم وهو في الصورة الظاهرة مسكن لبعضهم فاعترض عليهم في ذلك
ومنعوا منه فرجع الامر في ذلك لمولانا الباشاه الوزير سليمان اعزه الله تعالى بعز طاعته واعانه على الخيرات وظهر
عليها خطوط جماعة من اهل العصر فيها نوع تمسك لهم في عدم الاعتراض عليهم فيما فعلوه وفي الحقيقة لا تمسك لهم كما
سياتي فاحبت مولانا الوزير اعزه الله تعالى الاستكشاف عن القضية المذكورة وبيان الحق في ذلك وطلب الاكابر من
العلماء ذوي المذاهب الاربع وسالهم عن القضية المذكوره فاتفقوا اجمعهم على منعهم من الاجتماع المذكور فطلب
خطوطهم في ذلك وكتابة التعليق في ذلك عن علمايهم **فكان** ممن حضر المجلس المذكور وطلب منه الكتابة في ذلك العبد الفقير الى
الله تعالى احمد بن عبد الحق فسارعت الى ذلك لما اخذ الله تعالى علينا بالعهد على العلماء من التبيين وعدم الكتمان حيث قال تعالى ان الذين
يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ثم امتثالا
لاولي الامر الذين امرنا الله بطاعتهم فيما لا يغضب الله تعالى والحمد لله الذي ولى علينا من يحب العلم ويسال عن حكم الله
سبحانه وتعالى فيما يجري من الوقايع **فاقول** مستعينا بالله سبحانه وتعالى ليعلم ان المسالة المسئول عنها الحكم فيها منع
اهل الذمة من الاجتماع المذكور كما انهم ممنوعون من احداث كنيسة ونحوها في امصار المسلمين باتفاق العلماء لان الاجتماع
المذكور في معنى احداث الكنيسة وانما منعوا من ذلك لان احداث هذه الامور احداث شعاير الكفر وهذه شعاير
الفسق ولا يجوز للامام ان يصالحهم في دار الاسلام في احداث شعاير المعاصي والفسوق فكيف احداث مواضع الكفر
والشرك والاجتماع على ذلك ~~الاجتماع على ذلك~~ وجميع الشرايع متفقة على توحيد الله سبحانه وتعالى والامر بعبادته كما قال تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون فكلها متفقة على تحريم الكفر بالله تعالى وتحريم تمكينهم من
ذلك في اي مكان كان ولكن لا يعترض عليهم اذا فعلوا ذلك في كنايس اقروا عليها اذا لم يتجاهروا به لما لهم من الذمة
واغتفر ذلك لما يرجى من اسلامهم فانا لو لم نبقهم في بلاد الاسلام لم يسمعوا محاسنه فلم يسلموا ولو ابقيناهم بلا جزية لاعتـ
ـزوا وانفوا فابقيناهم بالجزية لا قصدا فيها بل في اسلامهم واغتفر تعبدهم في كنايسهم المبقاة لهم للحكمة المذكورة ولا
نقول يجوز لهم فعل ذلك ولا نفتي به وانما يقال لا نمنعهم من ذلك ولا نعترضهم فان الجواز حكم شرعي ولا يجوز في الشرع
الاذن في الكفر ومن عبر من الفقهاء بالجواز ونحوه فانما هو على وجه التسامح والمجاز والا فاله على ما عرف من القواعد
على حاشية عليه العلامة تقي الدين السبكي فان **قيل** ما الجواب عن قول من افتى بالجواز حيث قال في جواب سوال
عن ذمي بين اهل الذمة يصلي في مسكنه باقاربه واهل بيته بما نصه حيث كان المسكن المذكور غير معد لعبادتهم لا
يمنعون منه اذا لم يوذوا المسلمين بذلك او كما قال وكتب في ذلك بالموافقة جماعة اخرون وزاد بعضهم قيدا وهو
ما اذا لم يظهروا او ما لم يظهروا **واقول** في الجواب عن ذلك انه لا تمسك بقول المفتيين المذكورين لانه خلاف
المسئول عنه لتقييد الجواب بقوله غير معد للعباده والمسكن المذكور صار معدا للعباده واذا لم يقع بذلك

اذية المسلمين وبقول الاخر ما لم يظهروه وهذا يقع فيه اظهار في اوقات على ان الجواب المذكور غير سديد لانهم ممنوعون
من الجماعات الا في كنايسهم المبقاة لهم ولانهم قد يدعون ان المسكن المذكور غير معد لعبادتهم وانما يقع ذلك في بعض الاوقات
فكان في الجواب المذكور فتح باب لهم يحتجون به على اجتماعاتهم الفاسدة فكان منعهم من الاجتماع في بيوتهم مطلقا هو
المتعين حسما لمادة الكفر وشعاره فان **قيل** ما تقول في جواز من اجاز ذلك اذا لم يكن فيه محراب **قلنا** هو قول
غير صحيح لاقتضائه ان المنع وعدمه داير مع وجود المحراب وعدمه فيقتضي ذلك جواز احداث متعبد لهم في كنيسة
ونحوها اذا لم يكن فيه محراب والمنع في البيوت ونحوها اذا كان هناك محراب ولا قايل بذلك بل هو خلاف الاجماع
ومسالة المحراب لا اصل لها ولم يشترط احد من العلماء المعتبرين شيا من ذلك بل المحراب في نفسه لا اصل له لم يكن على
زمنه صلى الله عليه وسلم ولا زمن اصحابه وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه فهو حادث بعدهم ولكن لا باس بذلك
وقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب ليس المراد هذا المحراب المعروف وانما هي الغرف في ذلك والحاصل ان اجتماع
اهل الذمة في صلاتهم وعباداتهم بين المسلمين وفي امصارهم ممنوع منه مطلقا الا في كنايس مبقاة لهم شرعا ان اخفوا ذلك
ولم يظهروه فان **قيل** فهل في المسالة المسئول عنها والواقعة المذكورة نقل خاص بالمنع الذي افتيتم به **فالجواب** نعم
وان كان لا يحتاج الى ذلك لما علم من قواعد الشرع فليعلم ان الامام الشافعي رضي الله عنه قال ذلك ونص عليه في مختصر
المزني وبسط القول فيه في كتاب الام وذكر الامام ابن الحسن رضي الله عنه في التفسير الكبير ونقله صاحب مختصر الكافي وكذا
نحوه في المبسوط للسرخسي والبدايع للكاساني وكذا نحوه في المغني للامام ابن قدامة الحنبلي وقد حكى الاجماع على المنع من ذلك
التقي الشمني في شرحه على النقاية ولنذكر نص امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال في المختصر ولا يحدثوا في امصار
المسلمين كنيسة ولا مجمعا لصلواتهم وتبعه في ذلك شارحو المختصر من ايمة مذهبنا الشيخ ابو حامد والبندنيجي والماوردي
والقاضي حسين والقاضي ابن الطبري والروياني وامام الحرمين وكتب الصباغ وغيرهم من الايمة رضي الله عنهم اجمعين
وبسط الامام الشافعي القول في ذلك في الام فذكر مما اضيف اليه مما يمنعون منه لتتم الفايدة فقال من جملة كلامه
ويأخذوا عليهم اي على اهل الذمة ان لا يسمعوا المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ولا يشتمون المسلمين وعلى
ان لا يغشوا مسلما وان لا يكونوا عونا لعدو لا يعزوا ابدا ضره للمسلمين في كلام قال وعلى ان لا يحدثوا في امصار المسلمين كنيسة
ولا مجمعا لصلواتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها بغير الذبح ولا يحدثون
بناء يطيلون به بناء المسلمين ولا يدخلوا مسجدا ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم عليهم في الاسلام الى ان قال ولا يظهروا الصليب
ولا الجماعات في امصار المسلمين ثم قال بعد ذلك ولا يجوز للامام ان يصالح احدا من اهل الذمة على ان ينزل من بلاد المسلمين
منزلا لا تظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوس ثم قال فان احدث الذين منهم شيئا مما نهي عنه مثل الغش لمسلم او يبيع حراما
او يسقيه حراما او الضرب لاحد او الف عليه عاقبته في ذلك بقدر دينه ولا يبلغ به حدا وان اظهروا ناقوسا او اجتمعت لهم
جماعة او نهضوا بينة نهاهم عنها تقدم اليهم في ذلك فان عادوا عاقبتهم وان فعل هذا منهم **فاعل** وباع مسلما بيعا حراما
فقال ما علمت تقدم اليه الوالي واحلف واقاله ذلك فان عاد عاقبته انتهى نصه بحروفه فيستفاد من كلام الشافعي رضي الله عنه
امور **الاول** انهم ممنوعون من الاحداث في امصار المسلمين كنيسة او مجمعا لصلواتهم وهو غير الكنيسة ولهذا عطف عليها
وهو يقتضي التغاير كما هو الاصل في العطف والمراد به مكان يجتمعون فيه لصلواتهم غير الكنيسة والمراد به ما
يشمل الكنيسة وغيرها من بيت ونحوه كالصورة المسئول عنها فكيف من عطف العام على الخاص **والثاني** انهم
ممنوعون من اظهار الجماعات مطلقا ولو في بيوتهم باتباعهم لاطلاق قوله ولا يظهروا الصليب والجماعات
والثالث انه لا يجوز للامام ان يصالح احدا من اهل الذمة على ان ينزل له من بلاد المسلمين منزلا لا يظهر فيه
جماعة يعني اي منزل كان واي جماعة كانت **وقوله** ولا كنيسة يدل على ان الاول غير الكنيسة او ما هو
اعم من ذلك وان الاول في اظهار الجماعات والثاني في احداث الكنيسة وكلاهما ممنوع منه فقيل وفي قوله ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)